

بحوث فقهية مهمة

[583] الأصلح كما مرت الاشارة إليه. ولكن لابد من التفصيل بين مواردها، فإن كان الأصلح حاضراً يتوصل إليه بأدنى شيء أو بجهد يسير، فلا اشكال في وجوب الأخذ به، لأن تركه من قبيل الاسف والاضرار أو بحكمه عرفاً، فإن كان هناك شخصان يشتريان المتعة، أحدهما يشتريه عشر، والثاني بعشرين، أو الذي يشتري عشر في سوق قريب، والذي يشتريه بعشرين في سوق آخر بعيد منه قليلاً، ففي أمثال المقام لا ينبغي الشك في لزوم ترجيح الأصلح لما عرفت. وأمّا إذا لم يكن كذلك، فليس على الولي الفحص عن جميع الأسواق، حتّى يجد من يشتريه بأزيد من الجميع، لما عرفت من استقرار السيرة على خلافه في الأولياء والوكلاء والأوصياء ومتولى الأوقاف ولما فيه من العسر والحرج أحياناً . 4 - مدار كلمات القوم كما عرفت في هذه الأبحاث، هو أموال اليتامي وما شابه ذلك، ولكن قد عرفت أن موضوع البحث عام يشمل جميع الأمور الحسابية والوظائف التي بيد الحاكم، والأمور التي لا يمكن تعطيلها بحكم الشع، إحقاق الحقوق واجراء الحدود والقضاء والقصاص والدفاع عن حياض المسلمين وتجنيد الجنود، وبالجملة الحكومة على الناس، أيضاً داخلة في مورد البحث فإذا لم يمكن الوصول إلى الفقيه أو كان هناك فقيه غير نافذ الكلمة يجب على عدول المؤمنين القيام بها، وإذا وقع التساح لابد من الرجوع إلى المرجحات التي أشرنا إليها سابقاً، وقلما يحتاج إلى القرعة دفعاً للتنازع، لوجود المرجحات الكثيرة التي يعرفها أهل الخبرة، يحصل بها فصل المنازعة كما لا يخفى. إلى هنا تم الكلام في مسألة ولاية «عدول المؤمنين» على أمر الحكومة وغيرها. والحمد لله أولاً وآخراً . * *